الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩

بشأن نموذج عقد تخصيم لحقوق مالية

ناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأجير التمويلى والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم ؛

وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على شركات التمويل غير المصرفى المؤرخة فى ٢٠٢١/١٠/١٤ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يحرر عقد تخصيم الحقوق المالية الناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش وفقًا للنموذج المرفق ، وتلتزم الشركات بالحد الأدنى من البيانات الواردة بنموذج هــذا العقد عند ممارستها للنشاط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلــى الموقــع الإلكترونــى للهيئــة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

عقد تخصيم
لحقوق مالية ناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش

إنه فى يوم ..... الموافق .....

تحرر هذا العقد بين كلٍ من :

أولاً – السادة/ شركة ..... ش.م.م ، ومقرها الرئيسى ..... ، سجل تجارى رقم ..... لسنة ..... والمجدد بتاريخ ...../...../..... ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته ..... .

(طرف أول – المخصم)

ثانيًا – السادة/ شركة ..... ش.م.م، ومقرها الرئيسى ..... ، سجل تجارى رقم ..... لسنة ..... والمجدد بتاريخ ..../..../..... ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته ..... .

(طرف ثان – السمسار – البائع)

تمهيد

حيث إن الطرف الأول المخصم يمارس نشاط التخصيم ومرخص له بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية ومقيد بسجل المخصمين بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (.....) وفقا لأحكام قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ، وحيث إن الطرف الثانى من الشركات العاملة فى مجال الوساطة فى الأوراق المالية طبقًا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ومرخص له من الهيئة العامة للرقابة المالية للقيام بعمليات تداول الأوراق المالية بالهامش وتوفير تمويل لسداد جزء من ثمن شراء

الأوراق المالية بالهامش بتاريخ ..../..../..... ويملك الطرف الثانى حقوق مالية ناشئة عن تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش فى البورصة المصرية ويرغب فى بيع كل أو بعض هذه الحقوق إلى المخصم، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما فى التعاقد اتفقا على الآتى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق والملاحق المرفقة جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

(البند الثانى)

وافق الطرف الأول (المخصم) على شراء الحقوق المالية الناشئة عن تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش موضوع هذا العقد والتى يمتلكها الطرف الثانى (السمسار) والتى نشأت أو آلت إليه نتيجة ممارسته للنشاط المشار إليه بصدر العقد ، وبيان هذه الحقوق وشروط تخصيمها والخدمات المرتبطة بها كما هو وارد بملحقات هذا العقد .

(البند الثالث)

اتفق الأطراف على أن تنتقل الحقوق المالية المخصمة الناشئة عن تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش محل هذا العقد وفقا لأحكام القانون المدنى ومن خلال (حوالة الحق أو الحلول) المرفقة بهذا العقد وفقا للملاحق أرقام (... ، ....) ، وتنتقل إلى المخصم كافة الحقوق والضمانات التى يمتلكها الطرف الثانى فى مواجهة عملائه المستثمرين فى عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش فى البورصة المصرية" ويشار إليهم بـ "المدينين" .

(البند الرابع)

يضمن الطرف الثانى وجود الحقوق المالية المخصمة موضوع العقد فى مواعيد استحقاقها، ويقر بموجب هذا العقد بكل ما يلى :

١- صحة وسلامة كافة العقود والمعاملات والمستندات والأوراق الصادرة منه ومن المدينين "المستثمرين فى عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش فى البورصة المصرية" .

٢- أن الأوراق المالية المخصمة الحقوق المالية الناشئة عن تمويلها بموجب هذا العقد – فى تاريخ توقيع هذا العقد – من الأوراق المالية التى تتوافر فيها المعايير التى تضعها البورصة المصرية وتعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية بالهامش ومنها على سبيل المثال لا الحصر أحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية لا سيما الشروط والضوابط المنصوص عليها بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ وقرارات وقواعد التعامل المنظمة لها بالبورصة المصرية .

٣- أن الحقوق المالية محل هذا العقد قابلة للتنازل ولا يوجد أى مانع قانونى أو اتفاقى يحول دون ذلك .

٤- ألا تكون المديونية القائمة لأيًا من هؤلاء المدينين قد تجاوزت نسبة (.... ٪) من إجمالى قيمة محفظة الأوراق المالية محل الشراء بالهامش طبقًا لأسعار الإقفال المعلنة من البورصة المصرية فى تاريخ انتقال الحقوق المالية المخصمة الناشئة عن تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بموجب هذا العقد .

٥- أن الحقوق المالية محل العقد غير محملة بأية حقوق عينية أو تبعية لصالح المشترى أو أى طرف آخر وعلى سبيل المثال لا الحصر "الحجز، الرهن" أو غيرها من أشكال الحقوق .

٦- أن جميع المعلومات والمستندات المقدمة أو التى ستقدم للمخصم خلال فترة سريان العقد هى معلومات وبيانات ومستندات صحيحة فى الوقت التى قدمت فيه .

٧- أن المخصم غير ملتزم بأى من الضرائب أو الرسوم أو المصروفات التى تستحق عن عمليات تمويل الشراء بالهامش .

٨- أن السمسار يلتزم بأن يتم حفظ الأوراق المالية المخصمة الحقوق المالية الناشئة عن تمويلها بموجب هذا العقد لدى شركة ..... ، ولا يجوز تغيير أمين الحفظ إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية للمخصم ما لم يقم العميل المدين بتسوية المديونية ذات الصلة بالكامل .

(البند الخامس)

اتفق الطرفان على أن مدة هذا العقد سنة تبدأ من ..../..../..... ، ويجدد تلقائيا بمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر فى رغبته فى إنهاء العقد قبل نهاية مدته بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ميلادية، كما يجوز إنهاء العقد من خلال أى طرف فى أى وقت بعد إرسال إخطار كتابى بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور من موعد الإنهاء المرسل دون حاجة إلى حكم محكمة أو أى إجراء .

(البند السادس)

اتفق الطرفان على أن يكون الحد الأقصى للتمويل وقيمة الدفعة المقدمة بالإضافة إلى قيمة خدمات العقد من عوائد وعمولات ومصاريف على النحو الوارد بالملحق رقم (....) من هذا العقد .

(البند السابع)

يلتزم الطرف الثانى بالآتى :

١- تزويد المخصم بكافة البيانات والمعلومات حول عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش التى نشأت عنها هذه الحقوق وكافة البيانات المتعلقة بالحقوق المبيعة وضماناتها وكافة البيانات والمعلومات التى تعطى صورة واضحة عن المخاطر أو العقبات الناشئة عن عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش أو التى قد تعترض عملية تحصيل الحقوق .

٢- تزويد المخصم بكافة المستندات المؤيدة للحق المبيع وضماناته مثل عقود شراء الأوراق المالية بالهامش وعقد حفظ الأوراق المالية والضمانات والبيانات والمعلومات التى يراها المخصم لازمة فى هذا الشأن وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضماناته وكل ما هو ضرورى لتمكين المخصم من حقه ، وفى حالة نشوء نزاع من أى من المدينين فى أى وقت من الأوقات يكون للمخصم الحق فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والحقوق المالية محل التخصيم .

٣- الإقرار للمخصم بأن الحقوق المبيعة لم يسبق له نقلها إلى أى جهة أخرى .

٤- عدم التصرف مرة أخرى بأى نوع من أنواع التصرفات على الحقوق المالية التى قام بتخصيمها أو القيام بأى نوع من الالتزامات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المخصم .

٥- بالمسؤولية بأن تكون الأوراق المالية محل عملية الشراء بالهامش فى تاريخ إتمام عملية الشراء بالهامش وكذا فى تاريخ توقيع هذا العقد من الأوراق المستوفاة للمعايير التى تضعها البورصة المصرية وتعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية ، وإلا يكون المخصم مسئولاً عن ذلك .

٦- بضمان كافة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش التى تتم بواسطته ويلتزم بالمسئولية الكاملة فى حال تنفيذ ما يخالف أوامر العملاء المدينين .

٧- إخطار العملاء المدينين بانتقال الحقوق المالية إلى المخصم عن طريق إحدى الطرق التى تم تحديدها بموجب الملحق رقم (....) ، وإذا أخل السمسار بالتزامه بالإخطار يكون للمخصم الرجوع عليه بقيمة تلك الحقوق .

(البند الثامن)

يلتزم المخصم بالآتى :

١- بتخصيم الحقوق المالية المقدمة من السمسار طالما لم تتجاوز تلك المستحقات حد التمويل/ الائتمان المسموح به كما هو وارد بالملحق رقم (....) لتغطيه مخاطر عدم سداد المدينين، وبعد استيفائه لكافة الشروط المتفق عليها لقبول المخصم لتلك الحقوق كما هو وارد بالعقد وملاحقه .

٢- الحفاظ على السرية التامة لبيانات العملاء المدينين وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقة العميل الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة، ويستثنى من ذلك الحالات التى تطلب فيها الهيئة العامة للرقابة المالية أى بيانات أو مستندات متعلقة بعقد التخصيم أو لها علاقة بالعقد، كما يستثنى أيضًا الجهات الرقابية أو القضائية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتمانى والجهات التى تباشر نشاط التوريق وجهات التمويل وذلك وفقا لما تفرضه القوانين .

(البند التاسع)

يكون للمخصم الرجوع على السمسار فى الحالات الآتية :

فى حالة مخالفة السمسار أى من أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبخاصة أحكام الباب التاسع من لائحته التنفيذية وكافة تعديلاتهما .

فى حالة مخالفة السمسار أى من القواعد والإجراءات التنفيذية الخاصة بنشاط تداول الأوراق المالية بالهامش الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وبخاصة القرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ وأية قرارات تستحدث بهذا الشأن .

فى حالة مخالفة السمسار أى من القواعد والإجراءات التنفيذية الخاصة بنشاط تداول الأوراق المالية بالهامش الصادرة عن البورصة المصرية ما لم يكن ذلك راجعًا لظروف استثنائية أو قوة قاهرة خارجة عن إرادة السمسار .

زوال الحق أو انقضاؤه قبل إحالته إلى المخصم أو وجود أفضلية للغير عليه .

عدم قابلية الحقوق المخصمة للإحالة أو سبق نقلها إلى محال إليه آخر .

فى حالة إخلال السمسار بأى من التزاماته الواردة بهذا العقد أو ملاحقه أو مرفقاته .

(البند العاشر)

للمخصم الحق فى التنازل عن عقد التخصيم أو إحالة كل أو بعض الحقوق المالية الناشئة عن هذا العقد إلى أى من الجهات الآتية (شركة أو جهة تمارس نشاط التخصيم أو إلى أحد البنوك المحلية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى أو لإحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط التوريق أو إلى أحد البنوك بالخارج الخاضعة لإشراف ورقابة جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات البنك المركزى المصري) ، ولا يترتب على هذا التنازل أى إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للسمسار بموجب العقد .

(البند الحادى عشر)

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر كافة المنازعات التى تنشأ نتيجة الإخلال بأى بند من بنود هذا العقد بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية .

(البند الثانى عشر)

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختارًا لهما وأن كافة الإعلانات والمراسلات والتى ترسل عليه أو على البريد الإلكترونى المعتمد من كل طرف تجاه الآخر والمذكور بالملحق رقم (....) من هذا العقد تنتج كافة آثارها القانونية وفى حالة

تغيير أحد الطرفين لعنوانه أو البريد الإلكترونى يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والمراسلات التى تمت على هذا العنوان أو البريد الإلكترونى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

(البند الثالث عشر)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

التوقيعات

الطرف الأول (المخصم)	**الطرف الثانى (السمسار – الشركة)**
شركة :	شركة : .....
الاسم :	الاسم : .....
الصفة :	الصفة : .....
التوقيع :	التوقيع : .....
خاتم الشركة :	خاتم الشركة : .....